



قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

رقم ٢٤ بتاريخ ١٧ شتنبر ٢٠١٩.....

بإجراط مباراة لتوظيف (32) تقنيا من الدرجة الثالثة

إن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تطبيق المرسوم رقم 2.11.621 المشار إليه أعلاه؛

وعلى قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكн إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2521.13 الصادر في 17 من رمضان 1434 (26 يوليو 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة والرابعة.

قرار مالي

المادة الأولى: تجرى يوم ٢٧ أكتوبر ٢٠١٩....بالرباط مباراة لتوظيف (32) تقنيا من الدرجة الثالثة بوزارة الشؤون الخارجية

والتعاون الدولي.

المادة الثانية: تفتح المبارزة المذكورة في وجه المترشحين من جنسية مغربية البالغين من العمر ما بين 18 و 40 سنة والحاصلين على دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، في التخصصات التالية:

Réseaux informatiques	الشبكات المعلوماتية
Infographie	طبع المعلوماتي
Techniques de développement multimédia	تطوير الوسائط المتعددة
Secrétariat de Direction	كتابة الإدارة

وتخصص 25 % من المناصب المتباري بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة:

يتعين على المترشحين تعبئة بيان المعلومات الخاصة بهم، وإيداع ملف ترشيحهم، على الرابط التالي:
مع وجوب تحديد التخصص الذي يرغبون التباري فيه. <https://concours.maec.gov.ma>

وتسليم ملفات الترشيح بواسطة البريد المضمون إلى مديرية الموارد البشرية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي قبل ٣٠ أكتوبر 2019 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

